



طوائف ومؤسسات دينية

العراق - اتحادي

نظام

7

1994

ساري

تعديل هيئة واستثمار اموال الاوقاف

الوقائع العراقية | رقم العدد: 3511 | تاريخ: 23/05/1994 | عدد الصفحات: 1 | رقم الصفحة: 170 | رقم الجزء: 1  
مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: 1994

التصنيف

الجهة المصدرة

نوع التشريع

رقم التشريع

تاريخ التشريع

سريان التشريع

عنوان التشريع

المصدر

استناد

مجلس الوزراء،

استنادا الى احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (4) من قانون مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1991 والفقرة (ج) من المادة (5) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (18) لسنة 1993 قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ذو القعدة 1414 هـ الموافق 8/5/1994م. اصدار النظام الاتي:

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاءها:

اولا - الهيئة - هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف

ثانيا - المجلس - مجلس الهيئة

المادة 2

اولا - يشترط في من يعين عضوا في المجلس ان يكون:

- ا - عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبي.
- ب - من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الذين يجمعون بين العلم والعمل.
- ثانيا - مدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد.

المادة 3

يشترط في المدير العام ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل في القانون او في الشريعة او في العلوم الادارية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وامضى في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات

المادة 4

المدير العام هو المسؤول عن اعمال الهيئة وتصدر القرارات باسمه ويمثلها امام المحاكم والهيئات القانونية والقضائية واللجان والمجالس والدوائر والاشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما له علاقة باغراض ونشاط الهيئة وله توكيل الغير كما له تحويل بعض من مهامه الى رؤساء الاقسام وفروع الهيئة في المحافظات وفقا لمتطلبات العمل.

المادة 5

يتولى المدير العام المهام الاتية:

اولا - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

- ثانيا - اقتراح الخطط الاستثمارية والموازنة السنوية والملاكات وعرضها على المجلس.
- ثالثا - تعيين الموظفين الدائمين والوقتيين ونقلهم وقبول استقالتهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفرض العقوبات الانضباطية وفق احكام القانون.
- رابعا - ابرام العقود والتعهدات في الحدود التي يخولها اياها المجلس.
- خامسا - تشكل لجان او هيئات دائمية او وقتية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى دراسة القضايا المعروضة على الهيئة.
- سادسا - وضع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وفروعها ورفعها للمجلس لاقراءه.
- سابعا - اقتراح تاسيس او ضم او الغاء تشكيلات الهيئة وفروعها حسب مقتضيات العمل وعرضها على رئيس المجلس.
- ثامنا - اعداد الحسابات الختامية والتقرير السنوي المالي للهيئة وعرضها على المجلس.
- تاسعا - اقتراح المناقشات خلال السنة المالية في الموازنة المصدقة للهيئة.
- عاشرا - قبول المنح والهدايا والوصايا. واذا كانت مصادرها من خراج العراق فيتم ذلك بموافقة ديوان الرئاسة.
- ثاني عشرة - التعاقد مع ذوي الخبرة والاختصاص من غير الموظفين وتحديد اجورهم ومكافاتهم.
- ثالث عشرة - اية مهام اخرى يكلفه بها المجلس ضمن صلاحياته.

## المادة 6

يجوز اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام.

## المادة 7

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

احمد حسين خضر  
رئيس مجلس الوزراء